من ارتفاع الشمس الخ هو المعتمد والاختيار فعلها عند مضي ربع
النهار صلاة التراويح سميت بذلك لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم
كانوا يستريحون فيها بعد كل اربع ركعات ويطوفون في ذلك طوافا كاملا
وذلك باجتهادهم لا بامره صلى الله عليه وسلم ولما تعذر الطواف على
اهل المدينة الشريفة مع حرصهم على مساواة اهل مكة لشرفهم بهجرته
صلى الله عليه وسلم ودفنه عندهم اجتهد واداهم اجتهادهم الى
ان يجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فصارت عندهم ستا وثلاثين
ومع ذلك فعلها لهم عشرين افضل والمراد بهم من كان فيها او في
مزارعها وقت فعلها وله قضاؤها ولو في غير المدينة ستا وثلاثين
بخلاف عكسه لان العبرة فيها بوقت الاداء وقد ورد في فضلها
اثار شهيرة منها ما ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل في رمضان وصلى في المسجد
فصلى الناس بصلاته فاصبحوا يتحدثون بذلك وكثر الناس في الليلة
الثانية وصلى وصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثالثة كثر
الناس حتى ضاق المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة
الفجر فلما صلى الفجر اقبل عليهم وقال لهم انه لم يخف علي شانكم الليلة
ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها قالت عائشة
رضي الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم يرغبهم في قيام رمضان
من غير ان يامرهم بعزيمة اي يوجب عليهم ذلك ثم توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من
خلافة عمر رضي الله عنهما حتى جمع عمر رضي الله عنه الرجال على ابي بن كعب
والنساء على سليمان ابن ابي حثمة رضي الله عنهما الحديث وهي عشرون

أي

حش

قوله في الليلة الثانية واول مرة كانت في ليلة الثالث والعشرين وثاني مرة كانت في ليلة خمس وعشرين وثالث مرة كانت في ليلة السابع والعشرين وعلى كل لم يصل في كل ليلة الا ثمان ركعات اهـ تقرير محمد

حش

قوله حتى جمع عمر الخ ولذلك قال عثمان رضي الله عنه نور الله ضريحه كما نور مساجدنا اهـ

اي لغير اهل المدينة كما مر وتسن الجماعة فيها قال الحليمي والسر في
كونها عشرون ركعة ان الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات
فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفعلها بالقران في جميع الشهر افضل
من تكرير سورة الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر الى المسد كما اعتاده
اهل مصر وكذا من تكرير سورة الرحمن او هل اتى على الانسان اوقيام
رمضان اي او سنة قيام رمضان او نحو ذلك لم تصح اي لم تنعقد لحرامه
ان كان عامدا عالما والا وقعت له نفلا مطلقا ولتشبهها بالفرائض بطلب
الجماعة فيها فلم تغير عما ورد فيها ووقتها الخ اي فهي كالوتر ويندب تاخيرها
عنها بين صلاة العشا اي ولو مجموعة مع المغرب تقديما خاتمة
النفل قسمان قسم تسن فيه الجماعة وقد تقدم في قول المص والصلوات
المسنونة الخ وهو افضل من القسم الذي لا تسن له الجماعة لكن الراتبة
افضل من التراويح مع طلب الجماعة فيها ولو صلى القسم الاول الذي
لا تسن له الجماعة جماعة كان خلاف الاولى ومن القسم الذي لا تسن له
الجماعة تحية المسجد غير الحرام لداخله وان لم يرد الجلوس اذا لم تشغله
عن الجماعة ولا خاف فوت راتبة فيشتغل بالجماعة والراتبة ويحصل
له ثواب التحية ان نواها والا فيسقط عنه الطلب وتكره اذا وجد المكتوبة
تقام او دخل المسجد الحرام ففعلها قبل الطواف ولا تسن التحية للخطيب
اذا خرج للخطبة وخرج بالمسجد المدرسة ونحوها فلا تصح فيها التحية
وبغير المسجد الحرام الحرم اذا دخله مريدا الطواف فيه فتحيته بالنسبة
للبيت الطواف وتحصل تحية المسجد الصلاة فان لم يرد الطواف ندب
في حقه تحية المسجد بالصلاة وتتكرر التحية بتكرر الدخول ولو عن قرب

Copyright © King Saud University